



سياسات وإجراءات مكافحة تمويل
الإرهاب وغسيل الأموال
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى

لمملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (علاجي)
مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية برقم ٦٧٩



المحتويات

١. مجال التطبيق
٢. المراجع
٣. المصطلحات
٤. توضيح جريمة غسيل الأموال
٥. الإجراءات الوقائية
٦. طرق استقبال التبرعات
٧. السياسات وتطبيقها
٨. التبليغ
٩. العقوبات





تمهيد:

هذه السياسات خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

أولاً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسات على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثانياً: المراجع:

1. لوائح وأنظمة مكافحة الفساد وغسيل الأموال.
2. السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
3. وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية.

ثالثاً: المصطلحات:

1. النظام: نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالمنشور السامي.
2. الأموال: الأصول والموارد والممتلكات.
3. الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع والقانون.
4. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية.
5. الجمعية: الجمعية الخيرية لعلاج المرضى (علاجي).
6. الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقيق من الالتزامات المالية.
7. السلطات المختصة: السلطات المسؤولة عن تطبيق الأنظمة.
8. الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات.
9. المتبرع: هو الشخص الذي يقدم التبرع للجمعية.





رابعاً: توضيح جريمة غسيل الأموال:

١. يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من قام بتحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة وذلك لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقبها.
٢. يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من قام بإخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٣. يعد مرتكباً جريمة غسيل الأموال كل من يتحقق فيه القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: الإجراءات الوقائية:

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها و توثيقها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبوعين وعليها الأخذ بالإجراءات والتقنيات الجديدة .
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات الخاصة بالمتبرع والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين ببياناتهم.
٤. للجهات الرسمية في الدولة والتي لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات و الوثائق إلى الحد الضروري لأغراض التدقيق.
٥. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة تبرعات إلا بعد الحصول على تصريح.
٦. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة.
٧. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع وذلك للحماية من المخاطر.
٨. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي أضرار تلحق بالجمعية.





سادساً: طرق استقبال التبرعات:

١. شيك باسم (الجمعية الخيرية لعلاج المرضى).
٢. عبر نقاط البيع الموجودة في فروع الجمعية.
٣. التحويل لحسابات الجمعية الموجودة في البنوك.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

١. على إدارة الجمعية إعداد وتحديث السياسات الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها.
٢. على الجمعية أن تلتزم بتبليغ الجهات المختصة في حالة الاشتباه في أن الأموال المتبرع بها ناتجة عن متحصلات جريمة أو لها علاقة بعمليات غسيل الأموال.
٣. يحظر على الجمعية وجميع ممثليها تنبيه العميل أو المتبرع أن معلومات متعلقة بالتبرع قد قدمت أو سوف تقدم إلى جهات التحقيق.
٤. لا يترتب على الجمعية أو جميع ممثليها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه للجهات الرسمية.
٥. على الجمعية أو جميع ممثليها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها في نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.
٦. على الجمعية مراقبة جميع المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من بيانات من المتبرعين .

ثامناً: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة من الدولة.

تاسعاً: العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ أو تفرض واحد أو أكثر من الإجراءات التي تراها مناسبة على أن تقوم بإبلاغ الجمعية بالإجراءات المتخذة.



جوال: 056 305 4321

هاتف: 011 464 1494

البنك الأهلي التجاري حساب زكاة رقم

SA 2010000022264158000108

البنك السعودي الفرنسي حساب عام رقم

SA5655000000098146500133

البنك العربي الوطني حساب عام رقم

SA37 3040 0108 0952 1090 0012

البنك العربي الوطني حساب زكاة رقم

SA63 3040 0108 0952 1090 0029

البنك العربي الوطني حساب صدقة رقم

SA68 3040 0108 0952 1090 0036

